لمن وهلا اي بين التبنجونه الافتا دعلي اعاد الاخرة بالكلية لانها
ان يرجع الي الحالة الاولي من النشاط والقوة وناهد هذا الا
ذكرناه كما لا يخفي يقال في حق الذكر ويقال في حق
كاعب اي كعب ثديها طهر وناهد اي نهد ثديها ومعصر
مماثلة شابا وناعش اي متوسطة الشباب وعجوز اذا جاوز
الاربعين قيل ومما يجب علي العاقل ان يرغب عنها والاول
منها والحد هذا اقال بعضهم خير ما يخفي عمر الرجل اخرها
جماله ويشرف حمله وتحته رايه وشر ما يخفي عمر المراة اول
سوء عقلها وتمتد ايامها وبعثم فرجها والدليل علي جزء
الولد العقل والنقل اما العقل فلانه كالجزء منها وقد انعقد
من السيد حرا فاستتبع الباقي كالعتق غاية الامر ان العتق
بالقول لما كان فيه قوة كما بيناه اشرف الحالين وهذا العتق
استيلاد بعد الموت فثبوت حق الحرية لام الولد انما هو بطريق
التبعية وقيل بطريق السراية ورد بان السراية انما تكون في
الاشقاص لا في الاشخاص الا ترى انه لو ملك شقصا من عبد

فاعتق

عتقة وهو موسر سري الي نصيب شريكه ولو ملك امة وملك
… حملها فاعتقها لم يسر العتق الي الحمل وان كان موسرا
والسر في ذلك اعني نفوذ السراية في نصيب الغير بالبيان (?)
اذا كان شقصا وعدم نفوذه فيه اذا كان شخصا ان في
الشقص قد اختلط ملك كل بصاحبه حتى ما من جزء الا وهو
شايع بينهما فقوي الشيوع بخلاف الحمل كذا قاله الشيخ ابو علي
رحمه الله لكن لا يخفي ان لسائل ان يقول صرح الاصحاب بان
الفرع هو الذي يكون تابعا للاصل لا العكس حيث صرحوا
بان الحامل اذا اعتقها مالكها عتق حملها تبعا حيث كان مملوكا
دون العكس وفرقوا بان الاصل لا يكون تابعا للفرع واما
النقل فمن الكتاب والسنة اما من الكتاب فقوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقد روي
ان عمر رضي الله عنه قرأ هذه الاية وقال اي قطيعة اقطع
من ان تباع ام امرء منكم وكتب الي الافاق ان لا تباع ام امرء حر اي
من السيد فانه قطيعة ولانه لا يحل وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

Copyright © King Saud University